

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تزوجت في عدتها : لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها .
قوله وإن تزوجت في عدتها : لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها فتتقطع حينئذ ثم إذا فارقها
بنت على عدتها من الأول واستأنفت العدة من الثاني .
لا أعلم فيه خلافا